الفروق في علم الأصول

جمع وترتيب:

مصطفى بن شمس الدين

فهرس

مقدمات الفروق الأصولية:

تعريف الفروق الأصولية ١
فوائد الفروق الأصولية ٢

الفروق بين المدارس الأصولية:

مدارس الاجتهاد في العصور الثلاثة الأول ٣
مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي ٤
مراحل نشأة علم أصول الفقه ٥
الفروق بين المدارس الأصولية الثلاث ٦
سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الجمهور ٧
سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الحنفية ٨
سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الجمع ٩

الفروق في المبادئ والمقدمات في علم أصول الفقه:

الفرق بين المعنى الإضافي والمعنى اللقبي لأصول الفقه ١٠
الفرق بين الفقه والأصول ١٠
الفرق بين الأصولي والفقيه ١١
الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ١٢

الفروق في الأحكام الشرعية:

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ١٣
الفرق بين الفرض والواجب ١٣
الفرق بين أقسام الواجب ١٤
الفرق بين المحرم والمكروه تحريما ١٥
الفرق بين المندوب والسنة والنفل والتطوع ١٥
الفرق بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية ١٦
الفرق بين الركن والشرط والمانع ١٧

الفرق بين السبب والعلة والشرط ١٨
الفرق بين الشرط الشرعي والشرط اللغوي ١٩
الفرق بين الأداء والقضاء ١٩
الفرق بين الصحة والفساد والبطلان ٢٠
الفرق بين العزيمة والرخصة ٢١

الفروق في الأدلة المتفق عليها:

الفرق بين الكتاب والحديث القدسي ٢٢
الفرق بين المحكم والمتشابه ٢٢
الفرق بين الإجماع الصريح والإجماع السكوتي ٢٣
الفرق بين القياس والاجتهاد ٢٤
الفرق بين القياس الأصولي ومفهوم الموافقة ٢٤
الفرق بين تحقيق المناط وتخريج المناط وتنقيح المناط والسبر والتقسيم ٢٥
الفرق بين التعليل بالعلة والتعليل بالحكمة ٢٦
الفرق بين القياس في الحدود والكفارات وبين القياس في الرخص ٢٧
الفروق في ترتيب الأدلة المتفق عليها ٢٨

الفروق في الأدلة المختلف فيها:

الفرق بين أنواع الاستصحاب وأنواع الاستحسان ٣١
الفرق بين الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة والمعدول عن القياس ٣١
الفرق بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ٣٢
الفرق بين المصالح المعتبرة والملغاة والمرسلة ٣٣
الفرق بين العرف والعادة والإجماع وأنواع العرف ٣٣
الفرق بين الذرائع والمقاصد والمقدمات وسد الذرائع وتحريم الوسائل ٣٤
الفرق بين قول الصحابي عند الأصوليين والمحدثين ٣٥
الفروق في شرع من قبلنا ٣٥
الفروق في ترتيب الأدلة المختلف فيها ٣٥

الفروق في دلالات الألفاظ وطرق استنباطها:

الفرق بين المنطوق والمفهوم وأنواع المفهوم ٣٧

الفرق بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول ٣٧

الفرق بين المبين وبين الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ٣٧

الفرق بين العبارة والإشارة والنص والاقتضاء ٣٩

الفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والإيماء ٣٩

الفرق بين العام والخاص والمشترك والمطلق والمقيد ٤٠

الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم ٤٠

الفرق بين التخصيص والتقييد ٤١

الفرق بين المخصصات المنفصلة والمتصلة ٤١

الفرق بين النسخ والتخصيص ٤١

الفرق بين الأمر والنهي ودلالتهما ٤٢

الفروق في الاجتهاد والتقليد والإفتاء:

الفرق بين اجتهاد النبي ﷺ وغيره من الاجتهاد في عصره وبعده ٤٤

الفرق بين الاجتهاد المطلق والمقيد ٤٤

الفرق بين التقليد والتلفيق ٤٥

الفرق بين الحاكم والقاضي والمفتي والإمام ٤٥

الفروق في التعارض والترجيح:

الفرق بين التعارض والتناقض والتقابل والتزاحم والتعادل ٤٦

الفرق بين الترجيح والجمع والتوفيق والنسخ ٤٦

الفرق بين المرجحات في الوضوح والقوة ٤٧

الفرق بين المرجحات في المتن والسند ٤٧

الفرق بين الدلالة القولية والفعلية والنقلية والعقلية ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات الفروق الأصولية

التعريف:

الفروق في اللغة: تؤول كلمة الفرق في المعاجم العربية إلى عدة معان ومنها التبيين[1] والفصل والقضاء والإحكام[2] والتفصيل[3] والتمييز والتزييل[4] وهو خلاف الجمع[5]. وهذه المعاني تفيد بمجموعها أن الفرق فعل يتم به النظر في الشيئين لقصد إيضاح أنهما شيئان. ومدلوله في الاستعمال القرآني لم يبعد من معناه اللغوي كما في قوله تعالى ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾ (البقرة: ٥٠) وقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس﴾ (الإسراء: ١٠٦) وقوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (الدخان: ٤). وأما في استعمالات السنة النبوية فمدلوله كما في الحديث "ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه" (البخاري)، و"فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس" (أبو داود).

الفروق في الاصطلاح: يحمل مصطلح الفرق على التمييز وعدم الاجتماع،[6] وهو عند الأصوليين يعني جعل تعين الأصل علة أو الأصل مانعا،[7] أو إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للعلية مع بيان انتفائها في الفرع أو بيان مانع في الفرع وانتفاء ذلك المانع في الأصل،[8] وهو من قوادح العلة في القياس الأصولي. الفروق إذاً عناصر الشيئين المختلفين المتشابهين التي تميز بينهما بتحقيق اختلافهما وإزالة التشابه فيهما.

---

[1] الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٥٤٠.

[2] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٢٦٦.

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٧.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٤٩٣.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣٧، ص٣٣٩٧.

[6] الكفوي، **الكليات**، ص٦٩٥.

[7] هيثم هلال، **معجم مصطلح الأصول**، ص٢٣٥.

[8] سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص٣١٦.

لوازم الفروق: يستلزم مفهوم الفرق أن يكون بين شيئين مختلفين، وهما متشابهان بحيث إذا لم يميز أحدهما عن الآخر يشتبه النظر فيهما. ويتوصل الفرق بينهما إلى التوقف عند الأمور التي تميز أحدهما عن الآخر من أنهما شيئان مختلفان.

معنى الفروق الأصولية: هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.[٩] يشتمل هذا التعريف على ما يلي:

(١) أنها علم مندرج تحت علم أصول الفقه.

(٢) أنها تدرس وجوه الاختلاف دون وجوه التساوي.

(٣) أن موضوعها قواعد ومصطلحات أصولية.

(٤) أن هذه القواعد والمصطلحات متشابهة في ظاهرها ومختلفة في أحكامها.

الفوائد:

(١) تأصيل اختلافات الفقهاء على أسس علمية ومناهج اجتهادية.

(٢) ربط القواعد الأصولية بتطبيقاتها الفقهية.

(٣) معرفة أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة.

(٤) تجنب الخلط والالتباس بين المسائل المتشابهة.

(٥) الدقة في معاني المصطلحات والقواعد الأصولية.[١٠]

(٦) التمييز بين الاختلاف اللفظي والاختلاف الحقيقي في المصطلحات الأصولية.

(٧) التمكن من العثور على الجوامع الأصولية وهي خلاف الفروق الأصولية.

(٨) التبصر في استخدام المصطلحات والقواعد الأصولية المتشابهة.

---

[٩] الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ص١٣١.

[١٠] المرجع نفسه، ص١٣٢-١٣٣.

الفروق بين المدارس الأصولية

مدارس الاجتهاد في العصور الثلاثة الأول

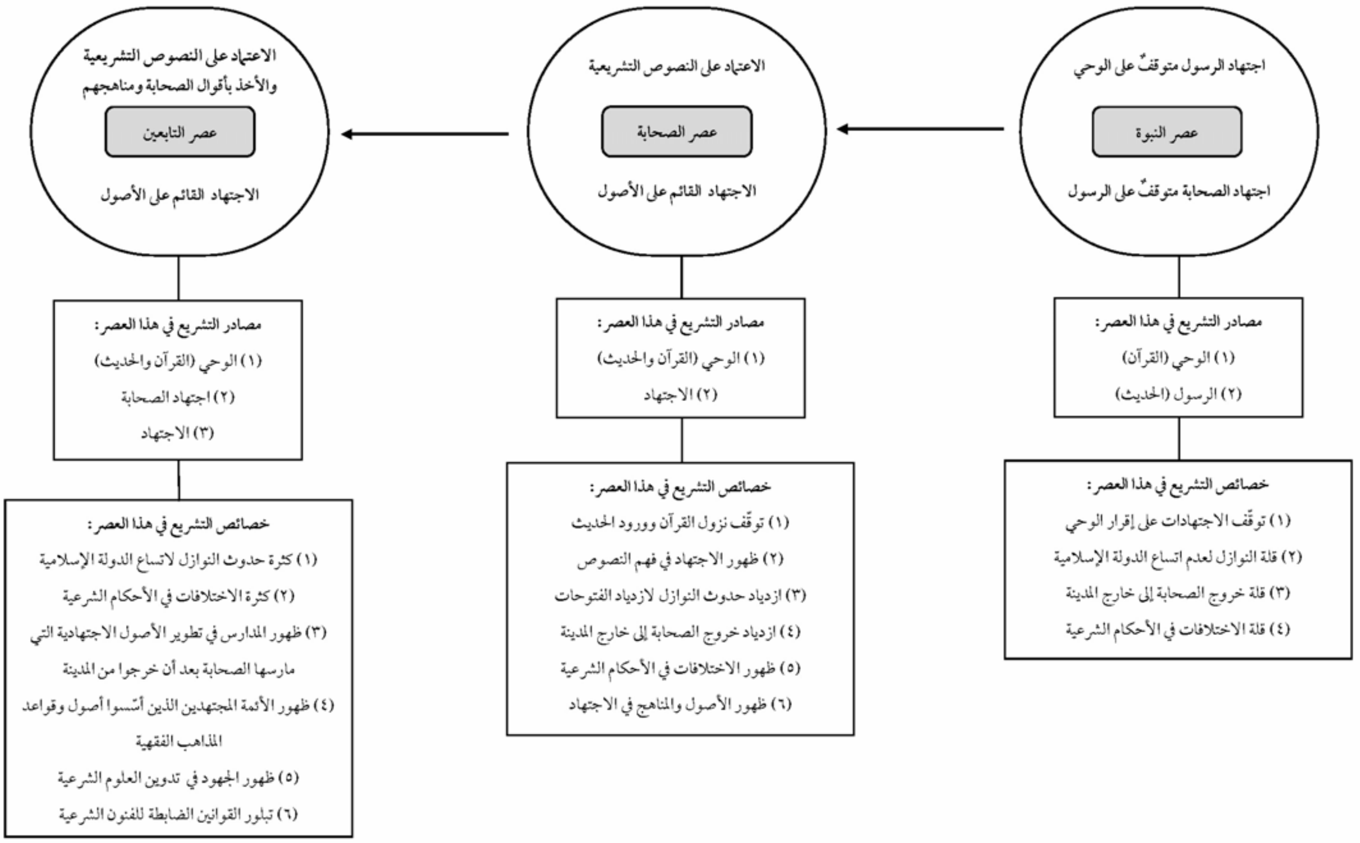
اجتهاد الرسول متوقفٌ على الوحي
عصر النبوة
اجتهاد الصحابة متوقفٌ على الرسول
الاعتماد على النصوص التشريعية
عصر الصحابة
الاجتهاد القائم على الأصول
الاعتماد على النصوص التشريعية والأخذ بأقوال الصحابة ومناهجهم
عصر التابعين
الاجتهاد القائم على الأصول

مصادر التشريع في هذا العصر:
(١) الوحي (القرآن)
(٢) الرسول (الحديث)

خصائص التشريع في هذا العصر:
(١) توقّف الاجتهادات على إقرار الوحي
(٢) قلة النوازل لعدم اتساع الدولة الإسلامية
(٣) قلة خروج الصحابة إلى خارج المدينة
(٤) قلة الاختلافات في الأحكام الشرعية

مصادر التشريع في هذا العصر:
(١) الوحي (القرآن والحديث)
(٢) الاجتهاد

خصائص التشريع في هذا العصر:
(١) توقّف نزول القرآن وورود الحديث
(٢) ظهور الاجتهاد في فهم النصوص
(٣) ازدياد حدوث النوازل لازدياد الفتوحات
(٤) ازدياد خروج الصحابة إلى خارج المدينة
(٥) ظهور الاختلافات في الأحكام الشرعية
(٦) ظهور الأصول والمناهج في الاجتهاد

مصادر التشريع في هذا العصر:
(١) الوحي (القرآن والحديث)
(٢) اجتهاد الصحابة
(٣) الاجتهاد

خصائص التشريع في هذا العصر:
(١) كثرة حدوث النوازل لاتساع الدولة الإسلامية
(٢) كثرة الاختلافات في الأحكام الشرعية
(٣) ظهور المدارس في تطوير الأصول الاجتهادية التي مارسها الصحابة بعد أن خرجوا من المدينة
(٤) ظهور الأئمة المجتهدين الذين أسّسوا أصول وقواعد المذاهب الفقهية
(٥) ظهور الجهود في تدوين العلوم الشرعية
(٦) تبلور القوانين الضابطة للفنون الشرعية

مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

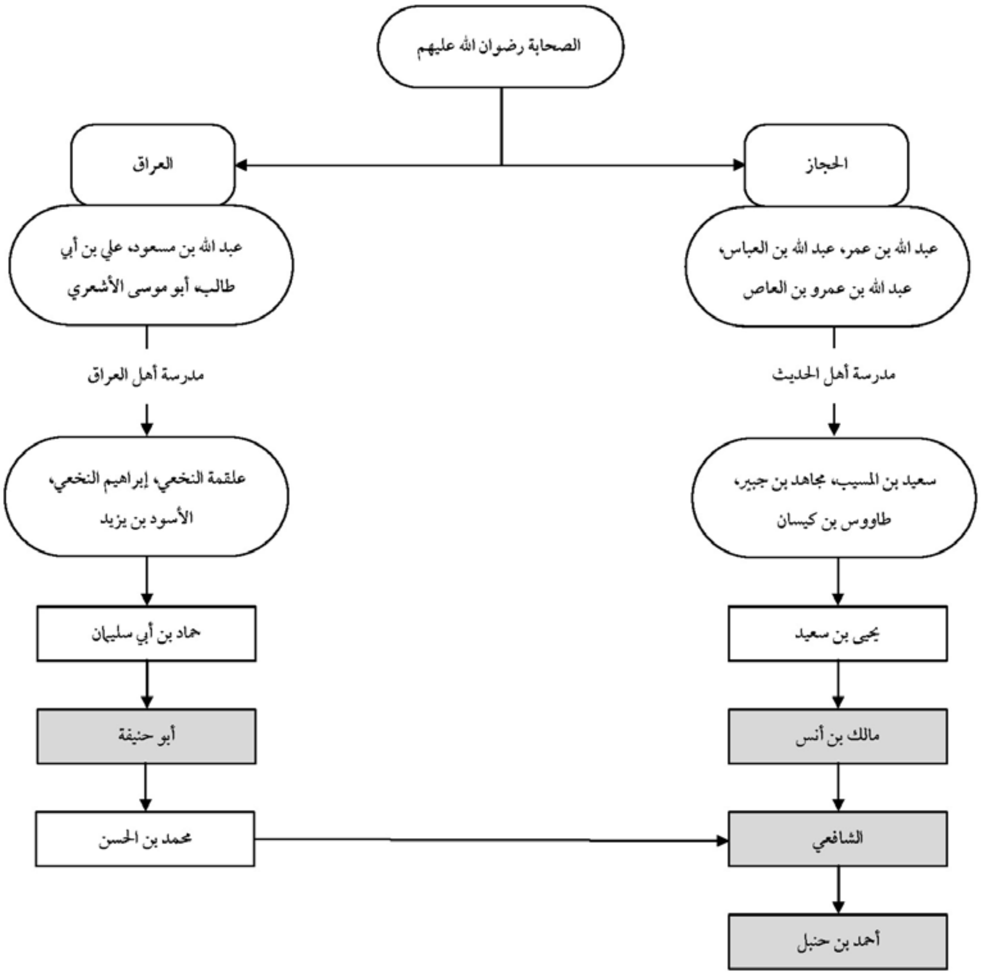
الصحابة رضوان الله عليهم
الحجاز
العراق
عبد الله بن عمر، عبد الله بن العباس، عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، أبو موسى الأشعري
مدرسة أهل الحديث
مدرسة أهل العراق
سعيد بن المسيب، مجاهد بن جبير، طاووس بن كيسان
علقمة النخعي، إبراهيم النخعي، الأسود بن يزيد
يحيى بن سعيد
حماد بن أبي سليمان
مالك بن أنس
أبو حنيفة
الشافعي
محمد بن الحسن
أحمد بن حنبل

مراحل نشأة علم أصول الفقه

تدوين علم أصول الفقه

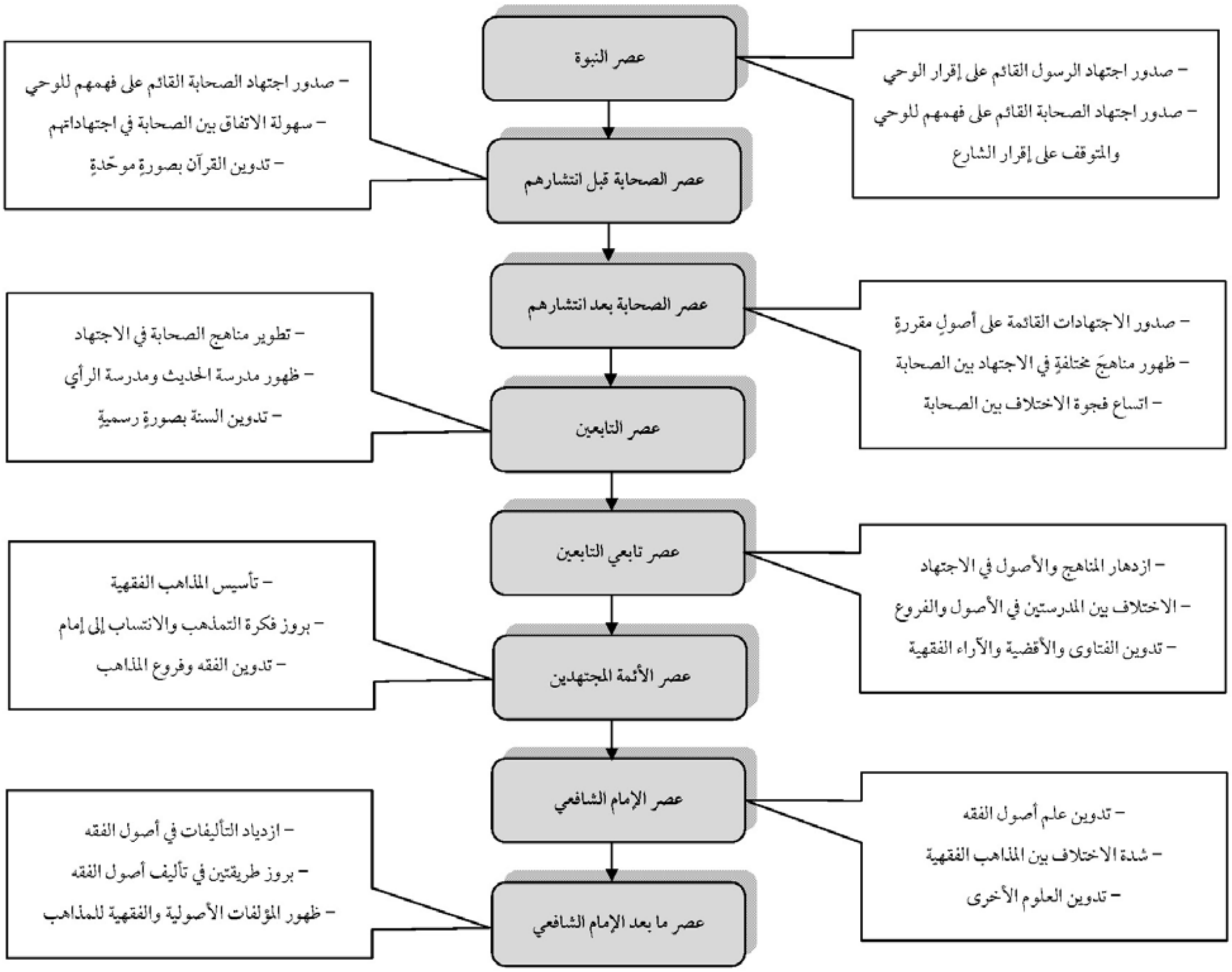
عصر النبوة
– صدور اجتهاد الرسول القائم على إقرار الوحي
– صدور اجتهاد الصحابة القائم على فهمهم للوحي والمتوقف على إقرار الشارع
عصر الصحابة قبل انتشارهم
– صدور اجتهاد الصحابة القائم على فهمهم للوحي
– سهولة الاتفاق بين الصحابة في اجتهاداتهم
– تدوين القرآن بصورةٍ موحّدةٍ
عصر الصحابة بعد انتشارهم
– صدور الاجتهادات القائمة على أصولٍ مقررةٍ
– ظهور مناهجَ مختلفةٍ في الاجتهاد بين الصحابة
– اتساع فجوة الاختلاف بين الصحابة
عصر التابعين
– تطوير مناهج الصحابة في الاجتهاد
– ظهور مدرسة الحديث ومدرسة الرأي
– تدوين السنة بصورةٍ رسميةٍ
عصر تابعي التابعين
– ازدهار المناهج والأصول في الاجتهاد
– الاختلاف بين المدرستين في الأصول والفروع
– تدوين الفتاوى والأقضية والآراء الفقهية
عصر الأئمة المجتهدين
– تأسيس المذاهب الفقهية
– بروز فكرة التمذهب والانتساب إلى إمام
– تدوين الفقه وفروع المذاهب
عصر الإمام الشافعي
– تدوين علم أصول الفقه
– شدة الاختلاف بين المذاهب الفقهية
– تدوين العلوم الأخرى
عصر ما بعد الإمام الشافعي
– ازدياد التأليفات في أصول الفقه
– بروز طريقتين في تأليف أصول الفقه
– ظهور المؤلفات الأصولية والفقهية للمذاهب

الفروق بين المدارس الأصولية

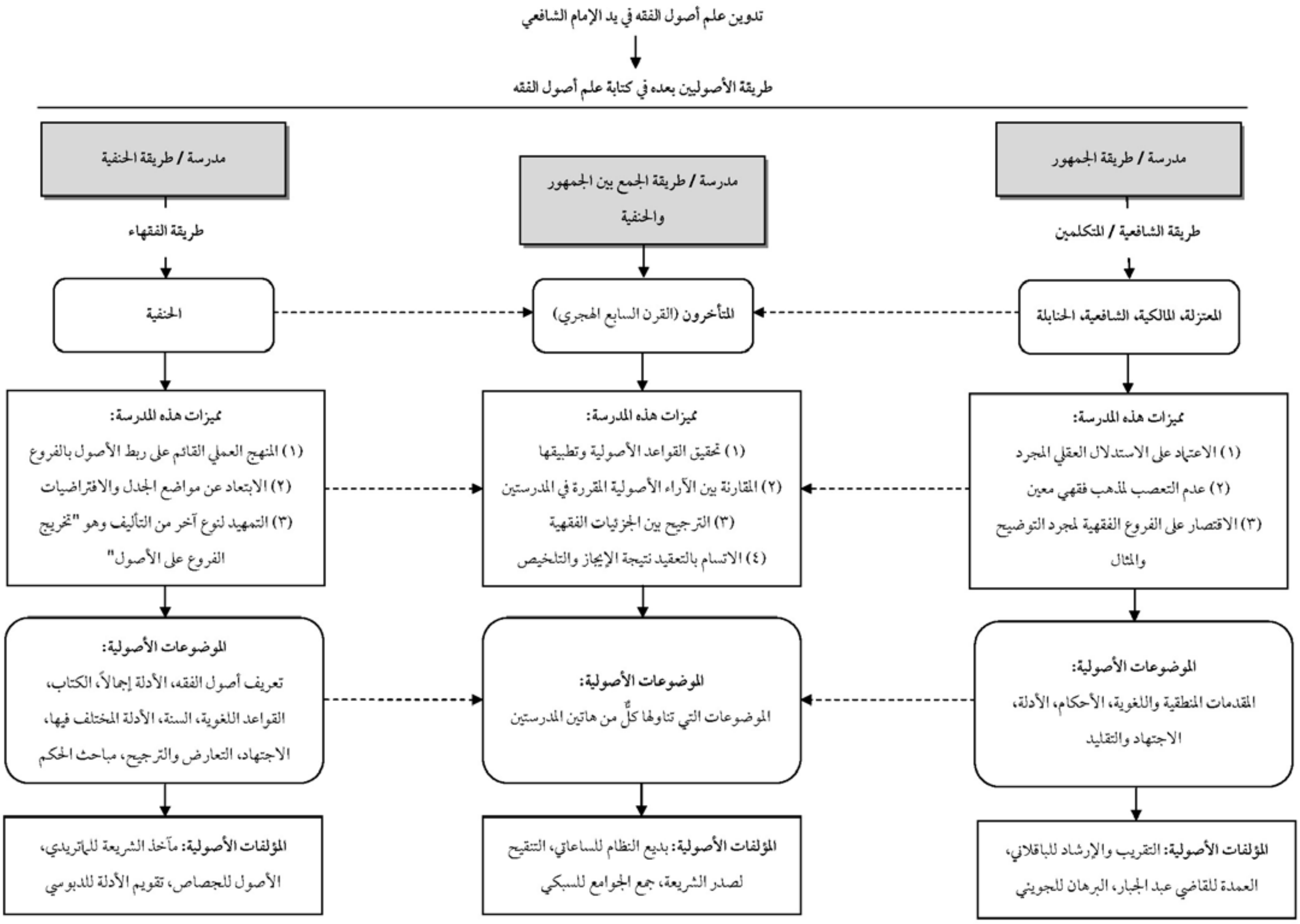

تدوين علم أصول الفقه في يد الإمام الشافعي

↓

طريقة الأصوليين بعده في كتابة علم أصول الفقه

مدرسة / طريقة الجمهور	مدرسة / طريقة الجمع بين الجمهور والحنفية	مدرسة / طريقة الحنفية
طريقة الشافعية / المتكلمين		طريقة الفقهاء
المعتزلة، المالكية، الشافعية، الحنابلة	المتأخرون (القرن السابع الهجري)	الحنفية
مميزات هذه المدرسة: (١) الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد (٢) عدم التعصب لمذهب فقهي معين (٣) الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال	**مميزات هذه المدرسة:** (١) تحقيق القواعد الأصولية وتطبيقها (٢) المقارنة بين الآراء الأصولية المقررة في المدرستين (٣) الترجيح بين الجزئيات الفقهية (٤) الاتسام بالتعقيد نتيجة الإيجاز والتلخيص	**مميزات هذه المدرسة:** (١) المنهج العملي القائم على ربط الأصول بالفروع (٢) الابتعاد عن مواضع الجدل والافتراضيات (٣) التمهيد لنوع آخر من التأليف وهو "تخريج الفروع على الأصول"
الموضوعات الأصولية: المقدمات المنطقية واللغوية، الأحكام، الأدلة، الاجتهاد والتقليد	**الموضوعات الأصولية:** الموضوعات التي تناولها كلٌّ من هاتين المدرستين	**الموضوعات الأصولية:** تعريف أصول الفقه، الأدلة إجمالاً، الكتاب، القواعد اللغوية، السنة، الأدلة المختلف فيها، الاجتهاد، التعارض والترجيح، مباحث الحكم
المؤلفات الأصولية: التقريب والإرشاد للباقلاني، العمدة للقاضي عبد الجبار، البرهان للجويني	**المؤلفات الأصولية:** بديع النظام للساعاتي، التنقيح لصدر الشريعة، جمع الجوامع للسبكي	**المؤلفات الأصولية:** مآخذ الشريعة للماتريدي، الأصول للجصاص، تقويم الأدلة للدبوسي

سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الجمهور

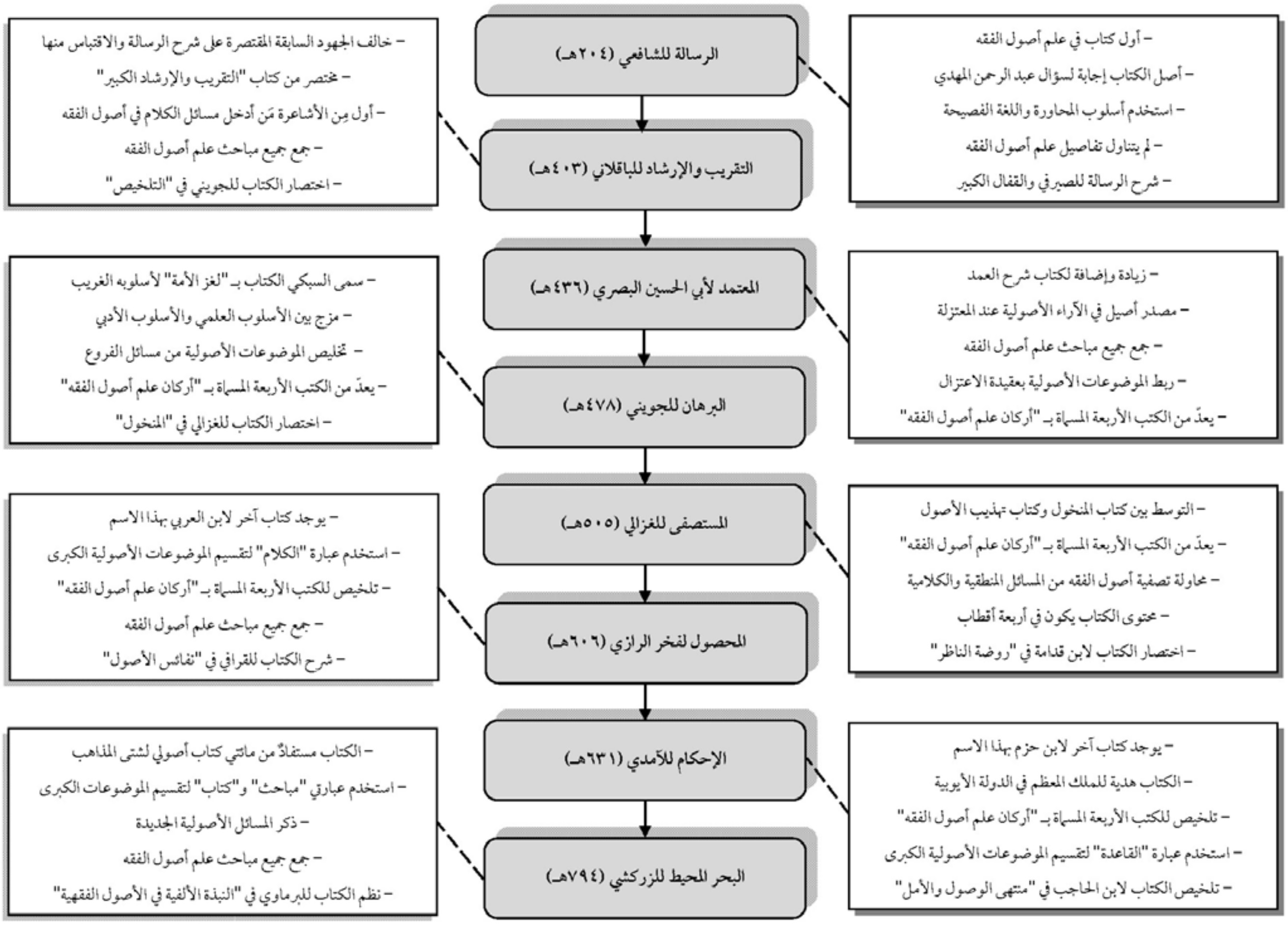

الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ)

- أول كتاب في علم أصول الفقه
- أصل الكتاب إجابة لسؤال عبد الرحمن المهدي
- استخدم أسلوب المحاورة واللغة الفصيحة
- لم يتناول تفاصيل علم أصول الفقه
- شرح الرسالة للصيرفي والقفال الكبير

التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٠٣هـ)

- خالف الجهود السابقة المقتصرة على شرح الرسالة والاقتباس منها
- مختصر من كتاب "التقريب والإرشاد الكبير"
- أول مِن الأشاعرة مَن أدخل مسائل الكلام في أصول الفقه
- جمع جميع مباحث علم أصول الفقه
- اختصار الكتاب للجويني في "التلخيص"

المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)

- زيادة وإضافة لكتاب شرح العمد
- مصدر أصيل في الآراء الأصولية عند المعتزلة
- جمع جميع مباحث علم أصول الفقه
- ربط الموضوعات الأصولية بعقيدة الاعتزال
- يعدّ من الكتب الأربعة المسماة بـ "أركان علم أصول الفقه"

البرهان للجويني (٤٧٨هـ)

- سمى السبكي الكتاب بـ "لغز الأمة" لأسلوبه الغريب
- مزج بين الأسلوب العلمي والأسلوب الأدبي
- تخليص الموضوعات الأصولية من مسائل الفروع
- يعدّ من الكتب الأربعة المسماة بـ "أركان علم أصول الفقه"
- اختصار الكتاب للغزالي في "المنخول"

المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)

- التوسط بين كتاب المنخول وكتاب تهذيب الأصول
- يعدّ من الكتب الأربعة المسماة بـ "أركان علم أصول الفقه"
- محاولة تصفية أصول الفقه من المسائل المنطقية والكلامية
- محتوى الكتاب يكون في أربعة أقطاب
- اختصار الكتاب لابن قدامة في "روضة الناظر"

المحصول لفخر الرازي (٦٠٦هـ)

- يوجد كتاب آخر لابن العربي بهذا الاسم
- استخدم عبارة "الكلام" لتقسيم الموضوعات الأصولية الكبرى
- تلخيص للكتب الأربعة المسماة بـ "أركان علم أصول الفقه"
- جمع جميع مباحث علم أصول الفقه
- شرح الكتاب للقرافي في "نفائس الأصول"

الإحكام للآمدي (٦٣١هـ)

- يوجد كتاب آخر لابن حزم بهذا الاسم
- الكتاب هدية للملك المعظم في الدولة الأيوبية
- تلخيص للكتب الأربعة المسماة بـ "أركان علم أصول الفقه"
- استخدم عبارة "القاعدة" لتقسيم الموضوعات الأصولية الكبرى
- تلخيص الكتاب لابن الحاجب في "منتهى الوصول والأمل"

البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)

- الكتاب مستفادٌ من مائتي كتاب أصولي لشتى المذاهب
- استخدم عبارتي "مباحث" و"كتاب" لتقسيم الموضوعات الكبرى
- ذكر المسائل الأصولية الجديدة
- جمع جميع مباحث علم أصول الفقه
- نظم الكتاب للبرماوي في "النبذة الألفية في الأصول الفقهية"

سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الحنفية

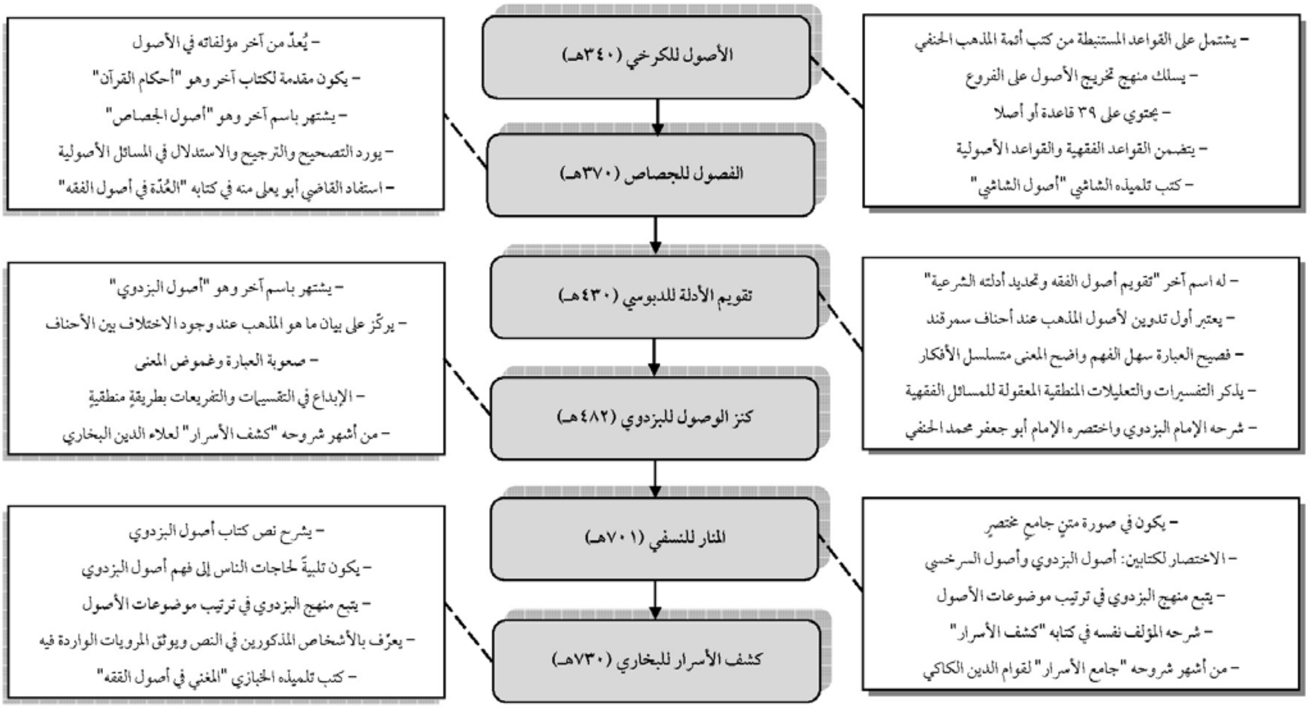

الأصول للكرخي (٣٤٠هـ)

- يشتمل على القواعد المستنبطة من كتب أئمة المذهب الحنفي
- يسلك منهج تخريج الأصول على الفروع
- يحتوي على ٣٩ قاعدة أو أصلا
- يتضمن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
- كتب تلميذه الشاشي "أصول الشاشي"

الفصول للجصاص (٣٧٠هـ)

- يُعدّ من آخر مؤلفاته في الأصول
- يكون مقدمة لكتاب آخر وهو "أحكام القرآن"
- يشتهر باسم آخر وهو "أصول الجصاص"
- يورد التصحيح والترجيح والاستدلال في المسائل الأصولية
- استفاد القاضي أبو يعلى منه في كتابه "العُدّة في أصول الفقه"

تقويم الأدلة للدبوسي (٤٣٠هـ)

- له اسم آخر "تقويم أصول الفقه وتحديد أدلته الشرعية"
- يعتبر أول تدوين لأصول المذهب عند أحناف سمرقند
- فصيح العبارة سهل الفهم واضح المعنى متسلسل الأفكار
- يذكر التفسيرات والتعليلات المنطقية المعقولة للمسائل الفقهية
- شرحه الإمام البزدوي واختصره الإمام أبو جعفر محمد الحنفي

كنز الوصول للبزدوي (٤٨٢هـ)

- يشتهر باسم آخر وهو "أصول البزدوي"
- يركّز على بيان ما هو المذهب عند وجود الاختلاف بين الأحناف
- صعوبة العبارة وغموض المعنى
- الإبداع في التقسيمات والتفريعات بطريقةٍ منطقيةٍ
- من أشهر شروحه "كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري

المنار للنسفي (٧٠١هـ)

- يكون في صورة متنٍ جامعٍ مختصرٍ
- الاختصار لكتابين: أصول البزدوي وأصول السرخسي
- يتبع منهج البزدوي في ترتيب موضوعات الأصول
- شرحه المؤلف نفسه في كتابه "كشف الأسرار"
- من أشهر شروحه "جامع الأسرار" لقوام الدين الكاكي

كشف الأسرار للبخاري (٧٣٠هـ)

- يشرح نص كتاب أصول البزدوي
- يكون تلبيةً لحاجات الناس إلى فهم أصول البزدوي
- يتبع منهج البزدوي في ترتيب موضوعات الأصول
- يعرّف بالأشخاص المذكورين في النص ويوثق المرويات الواردة فيه
- كتب تلميذه الخبازي "المغني في أصول الفقه"

سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الجمع بين الجمهور والحنفية

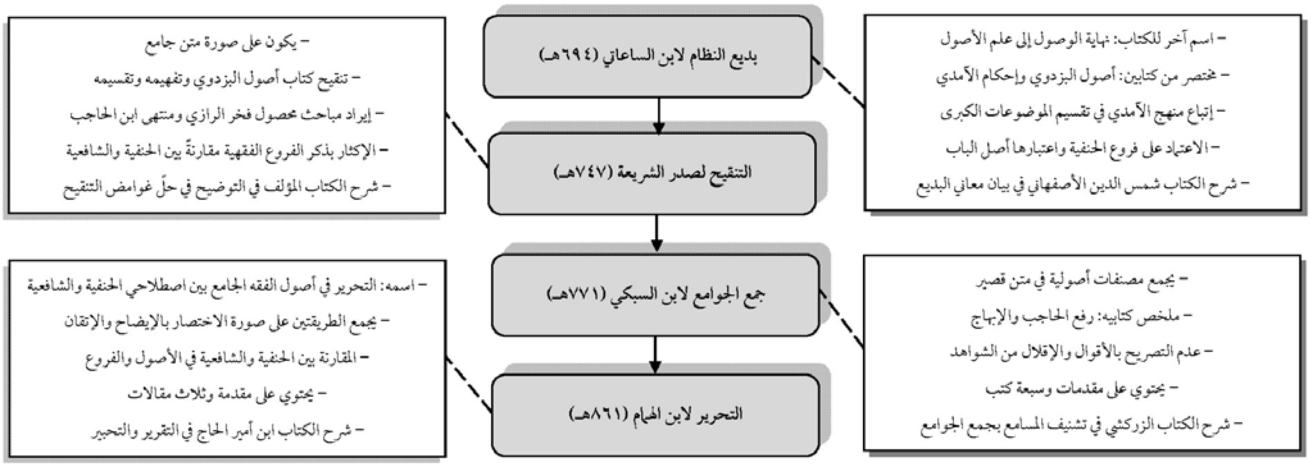

بديع النظام لابن الساعاتي (٦٩٤هـ)

- اسم آخر للكتاب: نهاية الوصول إلى علم الأصول
- مختصر من كتابين: أصول البزدوي وإحكام الآمدي
- إتباع منهج الآمدي في تقسيم الموضوعات الكبرى
- الاعتماد على فروع الحنفية واعتبارها أصل الباب
- شرح الكتاب شمس الدين الأصفهاني في بيان معاني البديع

التنقيح لصدر الشريعة (٧٤٧هـ)

- يكون على صورة متن جامع
- تنقيح كتاب أصول البزدوي وتفهيمه وتقسيمه
- إيراد مباحث محصول فخر الرازي ومنتهى ابن الحاجب
- الإكثار بذكر الفروع الفقهية مقارنةً بين الحنفية والشافعية
- شرح الكتاب المؤلف في التوضيح في حلّ غوامض التنقيح

جمع الجوامع لابن السبكي (٧٧١هـ)

- يجمع مصنفات أصولية في متن قصير
- ملخص كتابيه: رفع الحاجب والإبهاج
- عدم التصريح بالأقوال والإقلال من الشواهد
- يحتوي على مقدمات وسبعة كتب
- شرح الكتاب الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع

التحرير لابن الهمام (٨٦١هـ)

- اسمه: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية
- يجمع الطريقتين على صورة الاختصار بالإيضاح والإتقان
- المقارنة بين الحنفية والشافعية في الأصول والفروع
- يحتوي على مقدمة وثلاث مقالات
- شرح الكتاب ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير

الفروق في المبادئ والمقدمات في علم أصول الفقه

(١) الفرق بين المعنى الإضافي والمعنى اللقبي لأصول الفقه:

قال الإسنوي في نهاية السول: "والفرق بين اللقبي والإضافي من وجهين، أحدهما: أن اللقبي هو العلم كما سيأتي والإضافي موصل إلى العلم. والثاني: أن اللقبي لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الدلائل وكيفية الاستفادة وحال المستفيد، وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة."[١١]

وجه الفرق: المعنى اللقبي لأصول الفقه باعتباره علما والمعنى الإضافي له باعتباره وسيلة إلى العلم، ولذا فإن اللقبي يشمل الأشياء الثلاثة، وأما الإضافي يشمل الدلائل التي هي وسائل هذه الأشياء. فالمعنى اللقبي أعم من المعنى الإضافي.

قال فخر الرازي في المحصول: "وأما أصول الفقه، فأعلم أن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عنيت له لفظة المضاف."[١٢]

وجه الفرق: المعنى الإضافي أخص من المعنى اللقبي لكون الإضافة تفيد اختصاص الأصول بالفقه، بخلاف إذا أريد به في اللقبي فإنه لم يرد فيه هذا الاختصاص.

(٢) الفرق بين الفقه والأصول:

قال الغزالي في المستصفى: "فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص. وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من

---

[١١] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، ١٣٤٣هـ)، ج١، ص٥-٦.

[١٢] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، ١٤٠٠هـ)، ج١، ص٩٤.

حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة. فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه."[١٣]

وجه الفرق: الموضوع الذي يتناوله كل من الأصول والفقه حيث إن الفقه يتناول الأدلة التفصيلية من جانب دلالتها على الأحكام، وأما الأصول فإنه يتناول الأدلة الإجمالية من جانب الاستدلال بها على الأحكام.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "فأصول الفقه ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنيا عليه ومستندا إليه."[١٤]

وجه الفرق: من ناحية الابتناء والاستناد، فإن الفقه يبتني على أصول الفقه ويستند إليه. ويستلزم كون أصول الفقه أن يتأتى متقدما على الفقه وأن يعتمد عليه الفقه وجودا عدما.

(٣) الفرق بين الأصولي والفقيه:

قال خلّاف في كتابه علم أصول الفقه: "وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي."[١٥]

وجه الفرق: عمل الأصولي في البحث عن هذه القواعد الكلية في استنباط الأحكام، ويأخذها الفقيه باعتبارها قواعد مسلمة ليتوصل بها إلى الأحكام الشرعية التفصيلية. فعمل الفقيه مستند إلى عمل الأصولي كما تكون العلاقة بين الفقه والأصول.

قال النملة في المهذب في أصول الفقه المقارن: "وعلى هذا تكون وظيفة الفقيه هي أن يأخذ هذه القواعد والأدلة الإجمالية التي أغناه عن التوصل إليها الأصولي ويطبقها على الجزئيات."[١٦]

---

[١٣] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ)، ص٥.

[١٤] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٥٩.

[١٥] خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، تخريج: محمد بشير حلاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١٠م)، ص١٠.

[١٦] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في أصول الفقه** (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٤.

وجه الفرق: عمل الفقيه في توظيف القواعد والأدلة الإجمالية التي يدرسها الأصولي في الأدلة التفصيلية ليتوصل بها إلى الأحكام الشرعية.

(٤) الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

قال القرافي في الفروق: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل."[١٧]

وجه الفرق: القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية من حيث استخدامها في الاستنباط في الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه أي الأحكام التفصيلية.

قال الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية: "ونستخلص من ذلك أن هذه القواعد (أي الفقهية) وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها ... تعتبر أصولا علمية لهم يقيسون بها ويبنون عليها ويعللون بها ... وهي غير أصول الفقه التي هي علم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منها."[١٨]

وجه الفرق: القواعد الفقهية عبارة عن ضوابط لموضوعات فقهية يصلح القياس والتعليل بها وبناء الأحكام عليها. وأما القواعد الأصولية فهي قواعد تفسير النصوص والاستنباط منها. فالفرق بينهما كالفرق بين الفقه والأصول من جانب المبدأ وبين الفقيه والأصولي من جانب القائم به.

---

[١٧] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق**، ضبط: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٥-٦.

[١٨] الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، تقديم: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م)، ص٣٩.

الفروق في الأحكام الشرعية

(١) الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسميت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء."[١٩]

وجه الفرق: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هو أن الأول عبارة عن الأحكام الشرعية المقصودة أصلا وأما الثاني فهو الأحكام الشرعية المقصودة تبعا باعتبارها علامات للأول.

قال عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه: "أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه، وأما الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخيير، وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سببا لهذا المسبب أو أن هذا شرط لهذا المشروط أو أن هذا مانع من هذا الحكم."[٢٠]

وجه الفرق: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يكون في أن المقصود من الأول هو التكليف أو التخيير وأما المقصود من الثاني هو بيان السبب والشرط والمانع في التكليف.

(٢) الفرق بين الفرض والواجب:

قال الآمدي في الإحكام: "وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا؛ إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي. وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا به واسم الواجب بما كان مظنونا، مصيرا منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرا علينا."[٢١]

---

[١٩] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٧٢.

[٢٠] خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، تخريج: محمد بشير حلاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١٠م)، ص٨٠.

[٢١] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م)، ج١، ص١٣٦.

وجه الفرق: الطريق المثبت في الفرض مقطوع به وأما الطريق المثبت الواجب فمظنون فيه.

قال صدر الشريعة في التنقيح: "فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد الغير المؤولة، وأما مؤولا فلا، ويعاقب تاركها إلا أن يعفو الله."[٢٢]

وجه الفرق: اللزوم في الفرض يكون في العلم والعمل ويترتب عليه تكفير جاحده، وأما الواجب فيكون اللزوم فيه في العمل دون العلم ويترتب عليه عدم تكفير جاحده.

(٣) الفرق بين أقسام الواجب:

قال الأنصاري في فواتح الرحموت: "(تقسيم) الواجب إن كان لأدائه وقت مقدر شرعا فمؤقت، وإلا فغير مؤقت، و(الوقت في المؤقت إما أن يفضل) عن الواجب (فيسمى ظرفا وموسعا) والمشهور أن الموسع اسم للواجب ... (الحكم في كل) واجب (مؤقت وليس المظروف عين المشروط لأن) المشروط الأداء والمظروف الصلاة المؤداة."[٢٣]

وجه الفرق: الفرق بين الواجب الموسع والواجب المؤقت في أن الموسع لم يقدر له وقت معين في التأدية وأما المؤقت فيقدر له وقت معين.

قال البابرتي في الردود والنقود: "الواجب إذا كان على الجميع فالواقع منه إنما هو عن الفاعل لا غير، لصرف ماله إلى ما عليه، فلا يقع عن غيره. وأما إذا كان الواجب على غير الفاعل، فوقوعه عنه مستبعد؛ لأنه في الماليات وفي الحج عن الغير بالنص."[٢٤]

---

[٢٢] نقلا عن: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج٢، ص٢٥٩.

[٢٣] الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٥٧.

[٢٤] البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٦٥.

وجه الفرق: الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي في أن وقوع الفعل في الواجب العيني يكون على الفاعل الموجه إليه الخطاب وأما وقوع الفعل في الواجب الكفائي فيكون على غير الفاعل.

(٤) الفرق بين المحرم والمكروه تحريما:

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: "فإن الثابت في نفس الأمر طلب الترك حتما ليس غير وهذا الطلب قد يصل ما يدل به عليه بقاطع إلينا فيحكم بثبوت الطلب قطعا وهو التحريم وقد يصل بظني فيكون ذلك الطلب مظنونا فنسميه كراهة تحريم."[٢٥]

وجه الفرق: الفرق بين المحرم والمكروه تحريما في كيفية الوصول إذ إن المحرم ما يصل دليله بالقطع وأما المكروه تحريما فهو ما يصل دليله بالظن.

قال الخضري في أصول الفقه: "وقسم الحنفية الطلب المقتضي للكف إلى قسمين باعتبار طريق الثبوت. الأول: ما ثبت قطعا وهو نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وهذا مقتضاه التحريم فهو عندهم مقابل للفرض. والثاني: ما ثبت ظنا وهو أخبار الآحاد والقياس، وهذا مقتضاه كراهة التحريم فهو يقابل للواجب."[٢٦]

وجه الفرق: أساس التفريق بين المحرم والمكروه تحريما هو طريق ثبوت دليلهما، وما ثبت بدليل قطعي ويفيد طلب الكف على وجه الحتم والإلزام فهو محرم، ويقابله الفرض. وما ثبت بدليل ظني ويفيد طلب الكف على وجه الحتم والإلزام فهو مكروه تحريما، ويقابله الواجب.

(٥) الفرق بين المندوب والسنة والنفل والتطوع:

قال حلولو في الضياء اللامع: "ويراد به عند أكثر الشافعية: المستحب والتطوع والسنة، وهو ظاهر كلام الأصوليين لأن كلها متعلق الندب، ولكن لما كانت مراتب الندب بحسب دليله متفاوتة أي أن بعضها آكد

---

[٢٥] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م)، ج١، ص٤٠٣.

[٢٦] الخضري، محمد بك، **أصول الفقه** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، ١٩٦٩م)، ص٤٩.

من بعض وأقرب إلى الإيجاب، اصطلح أهل مذهبنا وبعض الشافعية على تسمية متعلقه القوي بالسنة، وجعلوا السنة مراتب أيضا بعضها آكد من بعض حتى تجوز بعضهم وأطلق على تارك المؤكد منها التأثيم، مع أن التأثيم من خصائص ترك الواجب."[٢٧]

وجه الفرق: أساس التفريق بين المندوب والسنة والنفل والتطوع هو التفاوت في الدليل، وبالرغم من أن كلها تندرج تحت معنى طلب الفعل على غير وجه الحتم فإن مراتبها تتفاوت حيث إن بعضها حسب دليله آكد من بعض وأقرب إلى الإيجاب.

أورد الزركشي في البحر المحيط: "وقال القاضي حسين والبغوي: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام، سنة: وهي ما واظب عليها النبي ﷺ، ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة."[٢٨]

وجه الفرق: اجتمعت السنة والمستحب والتطوع في صفة أنها دون الفرائض، وأساس التفريق بينها يكون بفعل النبي ﷺ وتكريره. فالسنة هي ما داوم عليه النبي ﷺ والمستحب ما لم يداوم عليه، والتطوع ما لم ينقل فعله ﷺ فيه.

(٦) الفرق بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية:

قال الآمدي في الإحكام: "المسألة الأولى: اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة، مصيرا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه. وذلك ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، فلا يكون حكما شرعيا. ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع. ولا يخفى الفرق بين القسمين."[٢٩]

---

[٢٧] حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٩٩٩م)، ج١، ص١٩٥.

[٢٨] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م)، ج١، ص٢٨٤.

[٢٩] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج١، ص٣١٩.

وجه الفرق: الإباحة الشرعية ثابتة بخطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، وأما الإباحة العقلية فثابتة قبل ورود الشرع.

قال فخر الرازي في المحصول: "أما الإباحة فتعرف بطرق أربعة، أحدها: أن ينص الرسول ﷺ على أنه مباح. وثانيها: أن يقع امتثالا لآية دالة على الإباحة. وثالثها: أن يقع بيانا لآية دالة على الإباحة. ورابعها: أنه لما ثبت أنه لا يذنب ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل ولا في تركه. وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل فحينئذ يعرف كونه مباحا."[٣٠]

وجه الفرق: الإباحة الشرعية ما ثبت بالطرق الثلاثة الأولى، والإباحة العقلية ما ثبت بالطريقة الرابعة.

(٧) الفرق بين الركن والشرط والمانع:

أورد البخاري في كشف الأسرار: "الأشياء التي يقف الحكم على وجودها خمسة أقسام: العلة ووصف العلة والسبب والشرط والركن... والركن ما هو غير متصرف ولا يتم به كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ولفظ العاقدين في العقود، والركن لا يتأتى إلا في التصرفات فأما في غير التصرفات فلا. فأما الشرط فلا تأثير له بوجه كالطهارة في الصلاة والشهود في النكاح إلا أن الحكم لا يثبت شرعا إلا عنده."[٣١]

وجه الفرق: الفرق بين الركن والشرط في أن الركن هو غير متصرف وما لا يتم به شيء، وأما الشرط فإنه لا تأثير له بوجه أنه متصرف وقد يتم شيء بدونه.

ذكر الزركشي في البحر المحيط: "والمانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم كالدين مع وجوب الزكاة والأبوة مع القصاص. ووجه العكس فيه أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي

---

[٣٠] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، ١٤٠٠هـ)، ج٣، ص٢٥٣-٢٥٤.

[٣١] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشي: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٤٧.

الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه."[٣٢]

وجه الفرق: الفرق بين المانع والشرط يكون في أن الأثر المترتب على وجودهما في الحكم حيث إن وجود الحكم يتعلق بوجود الشرط ولا يتعلق بوجود المانع وإن وجوده يتعلق بانتفاء المانع ولا يتعلق بانتفاء الشرط.

(٨) الفرق بين السبب والعلة والشرط:

قال أبو الحسيب البصري في المعتمد: "وقد فُرّق بين العلة والسبب بأشياء منها أن العلة لا يجب تكررها والسبب قد يجب تكررها، ولهذا كان الإقرار سببا للحد لأنه يتكرر. ومنها أن العلة تختص المعلَّل والسبب لا يختصه، كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة. ومنها أن السبب يشترك فيه جماعة ولا يشتركون في حكمه كزوال الشمس يشترك في الحائض والطاهر، ولا يشتركون في وجوب الصلاة، وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها."[٣٣]

وجه الفرق: تختلف العلة عن السبب في ثلاثة أمور من أن العلة لا يجب تكررها وأما السبب فقد يجب تكررها، وأن العلة تختص المعلل والسبب لا يختصه، وأن السبب يشترك فيه جماعة ولا يشتركون في حكمه، وأما العلة يشتركون فيها وحكمها معا.

قال الكلوذاني في التمهيد: "العلة مفارقة للشرط لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه، والشرط ليس بدلالة عليه ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره."[٣٤]

وجه الفرق: أساس الفرق بين العلة والسبب هو يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما ولا يدور مع السبب.

---

[٣٢] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج١، ص٣١٠.

[٣٣] أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، ١٩٦٥م)، ج٢، ص٨٨٩.

[٣٤] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٥م)، ج١، ص٢٠٨.

(٩) الفرق بين الشرط الشرعي والشرط اللغوي:

قال الزركشي في البحر المحيط: "وإذ وضحت الحقيقة ظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية والشرعية والعادية؛ فإنه يلزم من عدمها العدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم. فقد توجد الشروط عند وجودها كموجب الزكاة عند الحلول الذي هو شرط، وقد يقارن الدين فيمتنع الوجوب. وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق نحو إن دخلت الدار فأنت طال، يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدمه عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر."[٣٥]

وجه الفرق: الفرق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي أن الشرط اللغوي سبب الحكم حيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما الشرط الشرعي ليس سببا للحكم فقد يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

قال القرافي في الفروق: "الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة أو العادية كالسلم مع صعود السطح. فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود لا وعدم. فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند دور إن الحول الذي هو شرط، وقد يعدم لمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب. وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا إن دخلت الدار فأنت طالق، يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق."[٣٦]

وجه الفرق: الفرق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي أن الشرط اللغوي سبب الحكم حيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما الشرط الشرعي ليس سببا للحكم فقد يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

(١٠) الفرق بين الأداء والقضاء:

قال ابن الحاجب في المنتهى: "الأداء ما عل في وقته المقدر له شرعا أولا، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء

---

[٣٥] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج٣، ص٣٢٩.

[٣٦] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ضبط: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٠٧.

استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم."[٣٧]

وجه الفرق: أساس الفرق بين الأداء والقضاء هو الوقت الذي فعل به الفعل، وإذا أدي الفعل في وقته المحدد فهو أداء وإذا أدي بعد وقته فهو قضاء.

قال الإسنوي في التمهيد: "العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولا شرعا ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء. وإن سبقت بذلك كانت إعادة. وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء."[٣٨]

وجه الفرق: أساس الفرق بين الأداء والقضاء هو الوقت الذي فعل به الفعل، وإذا أدي الفعل في وقته المحدد فهو أداء وإذا أدي بعد وقته فهو قضاء.

(١١) الفرق بين الصحة والفساد والبطلان:

قال القرافي في شرح التنقيح: "أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر كان البطلان مخالفة الأمر، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاء."[٣٩]

وجه الفرق: الفرق بين الصحة والبطلان يكون أولا بالنظر إلى حقيقتهما حيث إن الصحيح ما يوافق الأمر والباطل ما يخالف الأمر، وثانيا بالنظر إلى أثرهما حيث إن الصحيح يسقط القضاء والباطل ما يترتب عليه القضاء.

قال فخر الرازي في المحصول: "وأما في العقود فالمراد من كون البيع صحيحا ترتب أثره عليه. وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا. والحنفية جعلوه قسما متوسطا بين الصحيح والباطل، وزعوا أن الذي

---

[٣٧] نقلا عن: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٤٦.

[٣٨] الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م)، ص٦٣.

[٣٩] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٦٧.

يكون منعقدا بأصله ولا يكون مشروعا بسبب وصفه كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة."[٤٠]

وجه الفرق: الفرق بين الفاسد والباطل يكون في أن الفاسد مشروع في أصله وغير مشروع في وصفه، وأما الباطل فهو غير مشروع في أصله ووصفه.

(١٢) الفرق بين العزيمة والرخصة:

ذكر التفتازاني في شرح التلويح: "أن العزيمة اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض، والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم."[٤١]

وجه الفرق: الفرق بين العزيمة والرخصة يكون في أن العزيمة هي الأصل في أحوال الأحكام الخالية عن العوارض وأما الرخصة فهي خلاف الأصل في أحوال الأحكام المقرونة بالأعذار والعوارض.

قال الشاطبي ف الموافقات: "فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي."[٤٢]

وجه الفرق: الفرق بين العزيمة والرخصة بالنظر إلى الأصل المقرر في الشرع فتكون العزيمة هي الأصل الكلي الابتدائي وأما الرخصة فهي الجزئي المستثنى من الأصل الكلي.

---

[٤٠] فخر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، المصدر السابق، ج١، ص١١٢.

[٤١] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التويضيح**، ضبط: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج٢، ص٢٦٥.

[٤٢] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الملكة العربية السعودية: دار عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٦٨-٤٦٩.

الفروق في الأدلة المتفق عليها

(١) الفرق بين الكتاب والحديث القدسي:

قال البابرتي في الردود والنقود: وقوله (في تعريف الكتاب) للإعجاز وهو إظهار صدق دعوى النبي ﷺ يخرج الأحاديث القدسية والكتب المنزلة على الأنبياء الماضية إن لم يكن نزولها للإعجاز وهو الظاهر.[٣]

وجه الفرق: يختلف الكتاب من الحديث القدسي في أنه معجز وأما الحديث القدسي فغير معجز لصدور لفظه عن الرسول ﷺ.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: فخرج بقوله المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف سائر الكتب والأحاديث القدسية والأحاديث النبوية وغيرها.[٤]

وجه الفرق: يختلف الكتاب من الحديث القدسي في أنه منزل نزولا تدريجيا بلفظه ومعناه وأما الحديث القدسي فإن لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله تعالى.

(٢) الفرق بين المحكم والمتشابه:

قال الجصاص في الفصول: كان أبو الحسن رحمه الله يقول المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما.[٥]

وجه الفرق: أساس التفريق بين المحكم والمتشابه هو الاحتمال من حيث عدم تجويز الاحتمال في دلالة اللفظ على معناه وتجويزه فيها.

---

[٣] البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م)، ج١، ص٤٦٥.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص١٦٩.

[٥] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤م)، ج١، ص٣٧٣.

قال الكلوذاني في التمهيد: المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان والمتشابه ما احتاج إلى بيان، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.[٤٦]

وجه الفرق: أساس التفريق بين المحكم والمتشابه هو إفادة المعنى بنفسه أو بغيره، وإذا كان الأول فيكون محكما، وأما إذا كان الثاني فهو متشابه.

(٣) الفرق بين الإجماع الصريح والإجماع السكوتي:

قال الجويني في الورقات: والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين.[٤٧]

وجه الفرق: يتميز الإجماع الصريح من الإجماع السكوتي في أن في الأول تقع مزاولة المجتهدين عمل الاتفاق بالقول أو الفعل، وأما الثاني فلم تقع المزاولة إلا من قبل البعض.

قال الشلبي في أصول الفقه: يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي. فالأول يكون باتفاق المجتهدين على الحكم بقول يسمع من كل واحد منهم أو بفعل يشاهد منهم كذلك في عصر واحد لا يتخلف واحد عن القول أو الفعل. والثاني يتحقق بأن يصدر من بعض المجتهدين القول أو الفعل ثم يعلم به الباقون سواء بعرض ذلك عليهم أو بانتشاره وظهوره في الآفاق بحيث لا يخفى عليهم ويسكتون دون موافقة أو مخالفة صريحة ولم يكن هناك مانع يمنعهم من إظهار المخالفة.[٤٨]

وجه الفرق: يتميز الإجماع الصريح من الإجماع السكوتي في كيفية الحصول والوقوع، حيث إن الأول يحصل بطريقة أن المجتهدين صرحوا الاتفاق وأما الثاني فيحصل بطريقة أن البعض الذين لم يصرحوا بالاتفاق يحملون عليه لدلالة الأصل في عدم الضلالة في اجتماع الأمة.

---

[٤٦] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٢٧٦.

[٤٧] نقلا عن: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **شرح متن الورقات ومعه حاشية الدمياطي** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٨م)، ص١٠٣.

[٤٨] الشلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، د.ت)، ص١٨٣.

(٤) الفرق بين القياس والاجتهاد:

قال الغزالي في المستصفى: وقال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس. ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس بل عن الجهد الذي هو حال القائس فقط.[٤٩]

وجه الفرق: الاجتهاد أعم من القياس من جانب أن الاجتهاد يشمل القياس وغيره، وبينهما عموم وخصوص فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس.

قال البخاري في كشف الأسرار: وقد يسمى أي القياس اجتهادا مجازا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب أيضا لأن باجتهاد القلب أي ببذله مجهوده يحصل هذا المقصود... وأما الذي عليه جمهور الفقهاء فهو أن الاجتهاد أعم من القياس لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس... ولهذا دخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وأمثال ذلك وليس شيء من هذا بقياس.[٥٠]

وجه الفرق: الاجتهاد أعم من القياس من جانب أن الاجتهاد قد يستغني عن القياس ولكن القياس لا يستغني عن الاجتهاد. ومن صور أن الاجتهاد أعم من القياس أنه يدخل في الألفاظ، وأما القياس لا يدخل فيه.

(٥) الفرق بين القياس الأصولي ومفهوم الموافقة:

قال الشيرازي في شرح اللمع: فهذا إذا ورد في الخطاب فحكمه حكم النص ينقض به حكم الحاكم كما ينقض بالنص. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو مفهوم من النطق، وهو مذهب أهل الظاهر وأكثر

---

[٤٩] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٤٨٣.

[٥٠] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشي: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٩٦.

المتكلمين. ومنهم من قال هو مفهوم من جهة قياس، وهو الصحيح لأن الشافعي رحمه الله سماه القياس الجلي... واحتج المخالف بأن قال: أصحاب اللسان يفهمون من هذا المنع من الضرب والشتم وكل ما يتضمن الأذية ببديهة العقل ويشترك فيه الخاص والعام. ولو كان مفهوما من جهة المعنى لما عرفه إلا من يعرف القياس ولما تشارك الخلق في معرفته كسائر ما يعرف بغير القياس.[٥١]

وجه الفرق: النقطة التي يفارق فيها القياس الأصولي مفهوم الموافقة هي أن القياس يكون بالمعنى المتضمن في اللفظ بطريقة التعدية وأما المفهوم فيكون باللفظ الدال على المعنى بطريقة الدلالة.

قال الآمدي في الإحكام: ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران، الأول: أن القياس يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا. الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع وجزءا منه إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلا فيه جزء مما تخيل فرعا.[٥٢]

وجه الفرق: النقطة التي يفارق فيها القياس الأصولي مفهوم الموافقة هي أن القياس لا بد من تحقق المعنى المناسب في الأصل والفرع، وأن الدليل الذي يكون أصلا في القياس لا يكون دليلا بطريقة لفظه على الفرع.

(٦) الفرق بين تحقيق المناط وتخريج المناط وتنقيح المناط والسبر والتقسيم:

قال البيضاوي في المنهاج: والفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط على ما نقله الإمام عن الغزالي أن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق كما بيناه وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة... وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها فيه.[٥٣]

---

[٥١] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م)، ج١، ص٤٢٥.

[٥٢] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٨٧.

[٥٣] نقلا عن: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حاشية المطيعي** (الرياض: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٣٢.

وجه الفرق: يظهر الفرق بين التخريج والتنقيح والتحقيق بوضعها في ترتيبها الوظيفي إذ إن تخريج المناط يتقدم على غيره لتحديد الأصل بين أن يكون معللا أو غير معلل، وبين أن يكون المناط مفردا أو مركبا، قاصرا أو متعديا، قطعيا أو ظنيا. ويأتي بعد تنقيح المناط ويتقدم على التحقيق لتحديد الفوارق بين الأصل والفرع مؤثرة أو غير مؤثرة، وبين أن يكون إلحاق الفرع على الأصل بطريقة الأولى أو المساوي أو الأدنى. ويأتي بعدهما تحقيق المناط لتحديد وجود مناط الأصل في الفرع، وذلك بإقامة الدليل على وجود العلة في الفرع.

قال عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه: يتبين أن تنقيح المناط غير السبر والتقسيم لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به. وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها. وأما النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم أو بأي مسلك من مسالك العلة فيسمى تخريج المناط... وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص.[٥٤]

وجه الفرق: يظهر الفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم في جانب ثبوت العلة بالدليل حيث إن تنقيح المناط يعالج العلة التي يدل عليها الدليل غير أنها مشوبة بالأوصاف الأخرى، وأما السبر والتقسيم فإنه يعالج العلة التي لم يدل عليها الدليل أصلا ويتوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها.

(٧) الفرق بين التعليل بالعلة والتعليل بالحكمة:

قال فخر الرازي في المحصول: الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به. أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جوز التعليل به. والأقرب جوازه.[٥٥]

---

[٥٤] خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، تخريج: محمد بشير حلاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١٠م)، ص٥٩.

[٥٥] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، ١٤٠٠هـ)، ج٥، ص٢٨٧.

وجه الفرق: الفرق بين العلة والحكمة لا يؤثر في جواز التعليل بهما مع أن العلة التي هي وصف ظاهر منضبط تختلف من الحكمة التي هي وصف قد يكون غير ظاهر وغير منضبط. وإذا غاب الظهور والانضباط في الوصف لا يكون علة وإنما يكون حكمة. وجواز التعليل بالحكمة يدل على أن التعليل الذي هو أساس القياس لا يقوم على العلة فقط.

قال الآمدي في الإحكام: إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية. فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.[٥٦]

وجه الفرق: العلة هي وصف ظاهر منضبط والحكمة وصف ظاهر غير منضبط، والحكمة قد تكون مقصودة من الحكم وقد تكون غير مقصودة. فالحكمة أعم من العلة، فكل حكمة علة وليس كل علة حكمة.

(٨) الفرق بين القياس في الحدود والكفارات وبين القياس في الرخص:

قال الجصاص في الفصول: وأما ما كان عقوبة من الكفارات والحدود فإنما امتنع إثباتها قياسا من وجهين، أحدهما: أنها مقدرة ولا سبيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس... والوجه الآخر: أن مقادير عقاب الإجرام لا يعلم إلا من طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة. ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عبده ولا يحصيها أحد غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف فلذلك لم يجز إثباتها قياسا.[٥٧]

وجه الفرق: الفرق بينهما بالنظر إلى صلاحية تعليل الكفارات والحدود بالأوصاف العلية، وذلك لأن الحدود والكفارات عقوبات توقيفية مقدرة من قبل الشارع فلا سبيل إلى إثباتها قياسا لعدم التمكن من الحصول على العلة التي تمكن تعديتها إلى الفروع.

---

[٥٦] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٥٥.

[٥٧] الجصاص، **الفصول في الأصول**، المصدر السابق، ج٤، ص١٠٦.

قال الجويني في البرهان: فإن قالوا: الحدود تدرأ بالشبهات والأقيسة مظنونة، فلا ينبغي أن نهجم على إثباتها بمظنون، والظان معترف ببقاء إمكان وراء ظنه، فيحصل بذلك الإمكان الدرء... ثم الجواب المحقق فيه أن العمل بالقياس ليس مظنونا... وأما المقدرات، فقد قالوا فيها لا تتعدى العقول إلى معان تقتضيها فلا يجري القياس فيها. قلنا إن كان ينحسم فيها المعاني المخيلة المناسبة فلم ينسد مسلك الأشباه. وأما الرخص، فقد قالوا فيها إنها منح من الله تعالى وعطايا فلا نتعدى بها مواضعها، فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته. وهذا هذيان، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص.[٥٨]

وجه الفرق: أساس عدم جريان القياس في الحدود كونها مقدرات فلا تتعدى إلى غيرها، وأساس عدم جريان القياس في الرخص كونها منح الشارع وعطاياه فتعديتها إل غير مواضعها احتكام على الشارع. والرد عل هذا، أن الحدود إذا اتضحت فيها المعاني المناسبة فصحت تعديته إلى أشباهها، وأن الرخص من المنافع التي هي منح الشارع فصح جريان القياس في المنافع.

(٩) الفروق في ترتيب الأدلة المتفق عليها:

قال الباقلاني في التقريب والإرشاد: وبجب مع ذلك تقديم الكتاب على السنة لكونه كلام الله عز وجل المرسل لصاحب السنة، ولأن القرآن آية لنبوته وما هو عليه من الجزالة والبلاغة المتجاوزة لسائر البلاغات وكونه مختصا بالإعجاز وعدم النظير، ولكونه آية للرسول عليه السلام وشاهدا لنبوته ولتضمنه الأمر بإتباع السنة والوعيد على مخالفة صاحبها.[٥٩]

قال البخاري في كشف الأسرار: ثم قدم الكتاب على الجميع لأنه في الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار.[٦٠]

---

[٥٨] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٦٩.

[٥٩] الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد المجيد بن علي أو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م)، ج١، ص٣١٢.

[٦٠] البخاري، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ج١، ص٣٤.

قال الدبوسي في تقويم الأدلة: ثم إنه (الخبر المتواتر) بمنزلة آية من كتاب الله تعالى لأنه قد ثبت بالدلائل أن النبي ﷺ معصوم عن الكذب والكلام الباطل ولأن كتاب الله تعالى ما ثبت إلا بخبره.[٦١]

قال الشيرازي في شرح اللمع: إذا نزلت بالعالم حادثة وجب عليه طلبها في نصوص الكتاب والسنة.[٦٢]

قال الشاطبي في الموافقات: رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور، أحدهما: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة.[٦٣]

قال البدخشي في مناهج العقول: فيرجح النص أي القياس الثابت حكم أصله بالنص على ما ثبت الحكم فيه بالإجماع، ثم يعمل الإجماع لأنه أي الإجماع فرعه أي النص لأن حجية الإجماع تثبت بالنص، والأصل راجح على الفرع.[٦٤]

قال البيضاوي في منهاج الوصول: الإجماع لا ينسخ لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ولا ينسخ به.[٦٥]

قال الغزالي في المستصفى: ويجب عليه إتباع الإجماع القاطع فإن خبر الواحد يحتمل النسخ والسهو والإجماع لا يحتمل ذلك.[٦٦]

قال ابن عقيل في الواضح: والإجماع في رتبة النص وإن كان حكمه أن يعمل به ويصار إليه فلا يجوز تركه بحال، ويتأكد على النص بمرتبة وهي أن النص وإن كان قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح أن يرد

---

[٦١] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٢٢.

[٦٢] الشيرازي، **شرح اللمع**، المصدر السابق، ج٢، ص١٠٠١.

[٦٣] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (المملكة السعودية: دار عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٩٤.

[٦٤] البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج الأصول شرح منهاج الأصول ومعه نهاية السول** (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٨٨.

[٦٥] البيضاوي، ناصر الدين قاض القضاة، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول** (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، د.ت)، ص٤٢.

[٦٦] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ج٢، ص٤٠١.

مثله بحيث يعارضه ويقضي عليه بالنسخ لأنه في عصر نزول الوحي فيقضي الآخر على الأول، فأما الإجماع فإنه معصوم عن الخطأ محفوظ عن المعارضة والنسخ إذ ليس له مثله فيقضي عليه.[٦٧]

قال القرافي في نفائس الأصول: فالإجماع في الحقيقة فرع مجموع الاستقراء، وهو قطع، فلم يكن الفرع أقوى من أصله، بل القطع فرع القطع.[٦٨]

قال الشافعي في الرسالة: ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود.[٦٩]

قال الشاشي في أصوله: القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة.[٧٠]

قال الرازي في المحصول: فأن كان الأول (أي القطعي) كان القياس مقدما على خبر الواحد لا محالة لأن هذا القياس يقتضي القطع وخبر الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدم على مقتض الظن.[٧١]

---

[٦٧] ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٤٢.

[٦٨] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقريظ: عبد الفتاح أبو سنه (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م)، ج٩، ص٣٧٨٨.

[٦٩] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص٥٩٩.

[٧٠] الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمدبن إسحاق، **أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي**، تصحيح: عبد الله محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص١٩٢.

[٧١] الرازي، **المحصول**، المصدر السابق، ج٤، ٤٣٢.

الفروق في الأدلة المختلف فيها

(١) الفرق بين أنواع الاستصحاب وأنواع الاستحسان:

قال ابن القيم في الإعلام: فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. فأما النوع الأول ... إنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قاله بعض الحنفية ... وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه ... ثم النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه وهو حجة ... النوع الثالث استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة على قولين، أحدهما: أنه حجة ... والثاني: ليس بحجة.[٧٢]

قال التفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب: الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعا لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان وإما بالإجماع كالاستصناع وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار وإما بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة. والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسا جليا.[٧٣]

(٢) الفرق بين الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة والمعدول عن القياس:

قال الشاطبي في الاعتصام: فإن قيل فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان، قلنا نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة.[٧٤]

---

[٧٢] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ج٣، ص١٠٠-١٠٤.

[٧٣] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية الفناري وحاشية الجيزاوي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٣، ص٥٧٦-٥٧٧.

[٧٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، ضبط: أحمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٣٧٢.

قال التفتازاني في شرح التلويح: المعدول عن سنن القياس ضربان، أحدهما: ما لا يعقل معناه إما أن يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة وحده أو لا يكون كذلك بل يكون مبتدأ به كأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات. وثانيهما: ما شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عقل معناه كرخص السفر أو لا كضرب الدية على العاقلة.[٧٥]

(٣) الفرق بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية:

قال الجويني في البرهان: في تقاسيم العلل والأصول، هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام. أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامية ... والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ... والصرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها.[٧٦]

قال الشاطبي في الموافقات: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا عل استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ... وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق.[٧٧]

---

[٧٥] التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٢.

[٧٦] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج٢، ص٩٢٣.

[٧٧] الشاطبي، **الموافقات**، المصدر السابق، ج٢، ص١٧ وما بعدها.

(٤) الفرق بين المصالح المعتبرة والملغاة والمرسلة:

قال الغزالي في المستصفى: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم يشهد الشرع لاعتبارها، وقسم يشهد الشرع لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إل القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ... القسم الثاني ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين ... القسم الثالث ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا في محل نظر ... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين. وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات فتسمى لذلك مصلحة مرسلة.[٧٨]

قال الزركشي في البحر المحيط: المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم أنه ألغاه أو لا يعلم واحد منهما. القسم الأول: ما علم اعتبار الشرع له، والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء وإلا لم تكن العلية مستفادة من المناسبة ... القسم الثاني: ما علم إلغاء الشرع له ... القسم الثالث: ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة.[٧٩]

(٥) الفرق بين العرف والعادة والإجماع وأنواع العرف:

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: العادة وهي المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد العرف العملي.[٨٠]

قال شلبي في أصول الفقه: والفرق بينه (العرف) وبين الإجماع، أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين في عصر من العصور ولا دخل لغيرهم فيه، أما العرف فلا يشترط فيه أهلية اجتهاد ولا غيره. وأن الإجماع فد

---

[٧٨] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ج٢، ص٤٧٨ وما بعدها.

[٧٩] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص٢١٣ وما بعدها.

[٨٠] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في أصول الفقه** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٦م)، ج١، ص٣٥٠.

يكون في محله نص دال على الحكم ولكنه ظني الدلالة، وأما محل العرف فليس فيه نص دال عليه. وأن الإجماع إذا كان عمليا يوجد بفعل المجتهدين مرة واحدة، وأم العرف فلا يتحقق إلا بتكرار الفعل كثيرا حتى يصير متعارفا. وأن الإجماع متى تم كان ملزما للمجمعين وغيرهم، وأما العرف فقد يكون ملزما للكل إذا كان عاما وقد لا يكون لازما للجميع إذا كان خاصا بإقليم معين. وأن العرف يتغير، وأما الإجماع فلا يتغير إلا إذا كان مستندا إلى مصلحة تغيرت.[٨١]

(٦) الفرق بين الذرائع والمقاصد والمقدمات وسد الذرائع وتحريم الوسائل:

قال القرافي في الفروق: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.[٨٢]

قال البرديسي في أصول الفقه: الفرق بين الذريعة والمقدمة، المقدمة ما يتوقف عليها وجود الشيء، فالوضوء مقدمة يتوقف عليها وجود الصلاة حيث يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة. فالمدار في المقدمة عل حصول المقصود عليها. أما الذريعة فهي ما تفضي إلى المقصود سواء توقف المقصود عليها أم لا، فلا يلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة، كما لا يلزم في المقدمة التي يتوقف عليها وجود المفسدة أن تكون مفضية إليها.[٨٣]

قال السبكي في الأشباه والنظائر: إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه.[٨٤]

---

[٨١] شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، د.ت)، ص٣٢٨-٣٢٩.

[٨٢] القرافي، **الفروق**، المصدر السابق، ج٢، ص٦١.

[٨٣] البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، د.ت)، ص٣٥٧.

[٨٤] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص١٢٠.

(٧) الفرق بين قول الصحابي عند الأصوليين والمحدثين:

قال البرديسي في أصول الفقه: فالفرق بين الصحابي عند المحدثين وعند الأصوليين بناء على التعريف الأول، أن الرجل الذي لقي النبي ﷺ مؤمنا وما ت على الإيمان ولم تطل صحبته بالرسول صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين. أما من لقي النبي ﷺ مؤمنا وطالت صحبته به ومات على الإيمان صحابي عند الجميع.[٨٥]

(٨) الفرق بين شرع من قبلنا الوارد في الكتاب والسنة والوارد عن طريق أهل الكتاب وشرع من قبلنا المقرر في شرعنا وغير المقرر والمسكوت عنه:

قال الخضري في أصول الفقه: اعلم أن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا وهذا لا نزاع في أن النبي ﷺ لم يتعبد به. ومنه ما لم ينص علة نسخه وهو قسمان: قسم قررته الشريعة وهذا لا نزاع في أننا متعبدون به لأنه من شريعتنا، وقسم لم يقرر منه ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب عليهم، ومنه ما لم يرد له ذكر أصلا. فأما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذلك غير متعبدين به لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالتواتر. وهذا غير مسلم لأهل الكتاب فانحصر الكلام فيما قص علينا. والمختار أنا متعبدون.[٨٦]

(٩) الفروق في ترتيب الأدلة المختلف فيها:

قال الغزالي في المنخول: كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين.[٨٧]

---

[٨٥] البرديسي، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ص٣٤٨.

[٨٦] الخضري، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ص٣٥٦.

[٨٧] الغزالي، أو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٣٦٤.

أورد الزركشي في البحر المحيط: قال الخوارزمي في الكافي: وهو (الاستصحاب) آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات.[٨٨]

قال الشوكاني إرشاد الفحول: ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى.[٨٩]

---

[٨٨] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج٦، ص١٧.

[٨٩] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ج٢، ص٩٨٩.

الفروق في دلالات الألفاظ وطرق استنباطها

(١) الفرق بين المنطوق والمفهوم وأنواع المفهوم:

قال الآمدي في الإحكام: فاعلم أن المفهوم مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم ... وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ غير محل النطق، والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين.[٩٠]

قال التفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب: المنطوق أن يدل اللفظ على معنى في محل النطق ... والمفهوم أن يدل اللفظ على معنى لا في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكما لغير المذكور. والمطوق الصريح ما وضع اللفظ له أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن، وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له.[٩١]

قال محمد صديق حسن خان في حصول المأمول: والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي ... مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب ... وحكم المفهوم حكم العام في العمل به قبل البحث عن المخصص.[٩٢]

(٢) الفرق بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول والمبين وبين الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه:

قال الشاشي في أصوله: فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل. والنص ما سيق الكلام لأجله... وأما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ... وأما المحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا ...

---

[٩٠] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج٣، ص٨٣-٨٤.

[٩١] الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني**، المصدر السابق، ج٣، ص١٥٧.

[٩٢] بهادر، محمد صديق حسن خان، **حصول المأمول من علم الأصول** (القسطنطينية: مكتبة الجوائب، د.ط، ١٢٩٦هـ)، ص١٤٢.

فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه. فالخفي ما أخفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة ... وأما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله ... المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم ... ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في أوائل السور.[٩٣]

قال الأرموي في التحصيل: المفرد إن لم يحتمل غير معنى فهو النص، وإن احتمله سواء سمي مجملا وإلا سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرا، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولا. والنص والظاهر يشتركان في الرجحان، والمجمل والمؤول في عدمه. واللفظ بالنسبة إلى الأول يسمى محكما وإلى الثاني متشابها. ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين.[٩٤]

أورد الزركشي في البحر المحيط: وقال الروياني في البحر في الفرق بين النص والظاهر وجهان، أحدهما: أن النص ما كان لفظه دليله والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه. والثاني ما لم يتوجه إليه احتمال والظاهر ما توجه إليه احتمال.[٩٥]

قال النسفي في كشف الأسرار: وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء ... وهذا بخلاف المجمل فإنه لا يدرك المراد به إلا ببيان من المجمل لمعنى زائد ثبت شرعا على المعنى اللغوي كالربا ... وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي ... وهذا بخلاف المجمل إذا عرف بعض وجوهه ببيان المجمل فإنه يسمى مفسرا.[٩٦]

---

[٩٣] الشاشي، **أصول الشاشي**، المصدر السابق، ص٤٧-٥٧.

[٩٤] الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م)، ج١، ص٢٠٢.

[٩٥] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج١، ص٤٦٤-٤٦٥.

[٩٦] النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرع المنار ومعه شرح نور الأنوار** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٩٩-٢٠٤.

(٣) الفرق بين العبارة والإشارة والنص والاقتضاء ودلالة المطابقة والتضمن والالتزام والإيماء:

قال الشاشي في أصوله: فأما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا. وأما إشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله ... وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا ... وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه.[٩٧]

قال النسفي في كشف الأسرار: أما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام وأريد به قصدا ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له ... وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه حتى لا يفهم بنفس الكلام في أول ما قرع سمعه من غير تأمل ... الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إن كل واحد منهما ثابت بصيغة الكلام ... أن الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النظم لغة وإنما يعني به ظاهرا يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل ... فمن حيث إنه لم يثبت بعين اللفظ لم نسمه عبارة ولا إشارة، ومن حيث إنه يثبت بمعنى النص لغة ولا اجتهادا لوضوحه سميناه دلالة لا قياسا ... وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن ذلك أمر اقتضاء النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص ... المقتضى أي يقتضى هذا الظاهر المنطوق عند الاحتياج المضمر الذي لم ينطق به.[٩٨]

قال محمد صديق حسن خان في حصول المأمول: اللغة هي اللفظ الدال وضعا والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام والقول بوحدة المطابقة أو التضمن وتبعية التضمن للمطابقة توسع والمراد التبعية في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية والعقلية وهي الالتزام.[٩٩]

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: اللفظ المفرد الموضوع لمعنى إما دال عليه بالمطابقة أي بسبب وضع اللفظ له بتمامه أو التضمن أي بسبب وضع اللفظ له ولغيره معا أو الالتزام أي بسبب وضع اللفظ لمزومه.[١٠٠]

---

[٩٧] الشاشي، **أصول الشاشي**، المصدر السابق، ص٦٥-٧١.

[٩٨] النسفي، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ج١، ص٣٧٤-٣٩٣.

[٩٩] بهادر، محمد صديق حسن خان، **حصول المأمول**، المصدر السابق، ص٧.

[١٠٠] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، المصدر السابق، ج١، ص١٣٠.

(٤) الفرق بين العام والخاص والمشترك والمطلق والمقيد:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: اعلم أن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي، وبهذا يتضح الفرق بينهما ... والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل أن عموم الشمول كلٌّ يحكم فيه على كل فرد. وعموم البدل كلٌّ من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.[١٠١]

قال التفتازاني في شرح التلويح: فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام، والمشترك والمؤول؛ لأنه إن دل على معنى واحد، فإما على الانفراد وهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دل على معان متعددة، فإن ترجح البعض على الباقي فهو المؤول وإلا فهو المشترك.[١٠٢]

(٥) الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم:

ذكر السيوطي في شرح الكوكب الساطع: في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم. والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها، ولهذا كان مجازا قطعا لنقل اللفظ من موضوعه الأصلي بخلاف العام المخصوص.[١٠٣]

قال فخر الرازي في المحصول: في الفرق بين أل العهدية وأل الاستغراقية، أن الألف واللام للتعريف فينصرف إلى ما السامع به أعرف. فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فانصرف إليه، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف، فانصرف إلى الكل.[١٠٤]

---

[١٠١] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ج١، ص٥١٧.

[١٠٢] التفتازاني، **شرح التلويح**، المصدر السابق، ج٢، ص٥٤.

[١٠٣] السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي (المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ط، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٨٤.

[١٠٤] فخر الرازي، **المحصول**، المصدر السابق، ج٢، ص٣٦٢.

(٦) الفرق بين التخصيص والتقييد:

قال البخاري في كشف الأسرار: والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتا عنه، والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرا، وأن التقييد مفرد والتخصيص جملة، وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل وفي التخصيص يعمل بالأصل وهو المخصوص منه.[١٠٥]

قال النسفي في كشف الأسرار: القيد والإطلاق ضدان، والنص المطلق يوجب العمل بإطلاقه، فإذا صار مقيدا صار شيئا آخر لأنه صار المطلق بعضه، وما لبعض الشيء حكم ذلك الشيء كبعض العلة ... والزيادة ليست بتخصيص لأنه تصرف في النظم ببيان أن بعض ما تناوله العام غير مراد به، والإطلاق لا يتناول القيد لأن الإطلاق عبارة عن عدم القيد، والتقييد عبارة عن وجوده.[١٠٦]

(٧) الفرق بين المخصصات المنفصلة والمتصلة:

قال الزركشي في البحر المحيط: المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما أن لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فالمتصل.[١٠٧]

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: فالفرق أن الشرط مقدر تقديمه على الجزاء بخلاف الاستثناء فإنه غير مقدر تقديمه على المستثنى منه وتقدم ما فيه.[١٠٨]

(٨) الفرق بين النسخ والتخصيص:

قال الجصاص في أصوله: فإن قال قائل: الفرق بين النسخ والتخصيص أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان المراد. قيل له: هذا قول من لا يدري ما النسخ. ولا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل

---

[١٠٥] البخاري، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٤.

[١٠٦] النسفي، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ج٢، ص١٥٩.

[١٠٧] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٧٣.

[١٠٨] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، المصدر السابق، ج١، ص٣٣٩.

واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم.[١٠٩]

قال ابن حزم في الإحكام: وأما النسخ فهو رفع الحكم أو بعضه جملة. والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتا من الدهر. وأما النسخ فإننا مكلفون الجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو إبطال بعضها.[١١٠]

قال الجويني في الكافية: وأما النسخ فهو التخصيص في الحقيقة وإن فرّق بينهما من حيث افترق لفظهما. فقيل لتخصيص الأزمان إنه نسخ، ولإفراد بعض الأعيان عن الجملة إنه تخصيص. فإن قيل إذا كان المعنى واحدا فهلا قيل لتخصيص بعض الأعيان عن الجملة إنه نسخ كما للنسخ إنه تخصيص. قيل لأن من تخصيص الأعيان النسخ لأنه مع بقاء اللفظ الأول فيما بعد التخصيص فلم يرتفع كل اللفظ ولا كل معناه، وتخصيص بعض الأزمان من بعد يقتضي رفع اللفظ بالكلية أو معناه، فصح أن يسمى نسخا لأنه في اللغة للرفع والإزالة.[١١١]

قال الكلوذاني في التمهيد: التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبر الواحد، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ وهو جمع بين الدليلين، والنسخ رفع لحكم اللفظ. التخصيص يبين المراد باللفظ فجاز بالقياس والنسخ رفع الحكم رأسا.[١١٢]

(٩) الفرق بين الأمر والنهي ودلالتهما:

قال الجصاص في أصوله: في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار، وليس الأمر في هذا كالنهي لأن النهي يقتضي نفي ما تعلق به فوجب أن ينتفي أبدا.[١١٣]

---

[١٠٩] الجصاص، **أصول الجصاص**، المصدر السابق، ج١، ص١٧٠.

[١١٠] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٨٠.

[١١١] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٧٩م)، ص٥٣.

[١١٢] الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج٢، ص١٧٢ و٣٩١.

[١١٣] الجصاص، **أصول الجصاص**، المصدر السابق، ج٢، ص١٤١.

قال أو الحسين البصري في المعتمد: فأما ما يفترقان (أي الأمر والنهي) فيه فأمور، منها: الصيغة. ومنها ما يكون به كل واحد منهما موصوفا بما يوصف به. ومنها أن مطلق الأمر لا يقتضي التأبيد، ومطلق النهي يقتضي ذلك، ولهذا صح النظر في الأمر هل يقتضي التعجيل، ولم يصح ذلك في النهي. ومنها أن من شرط حسن النهي أن يكون المنهي عنه قبيحا، ومن شرط حسن الأمر أن لا يكون المأمور به قبيحا.[١١٤]

قال الجويني في الكافية: فإن كل أمر نهي وخبر، وكل نهي أمر، وكل خبر أمر ونهي.[١١٥]

قال الغزالي في المستصفى: أن نفرق (أي بين الأمر والنهي)، فنقول: إن الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقا، والنهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقا. والنفي المطلق يعمّ، والوجود المطلق لا يعمّ، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا.[١١٦]

---

[١١٤] أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج١، ص١٨١-١٨٢.

[١١٥] الجويني، **الكافية في الجدل**، المصدر السابق، ص٣٢.

[١١٦] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ج٣، ص١٦٦.

الفروق في الاجتهاد والتقليد والإفتاء

(١) الفرق بين اجتهاد النبي ﷺ وغيره من الاجتهاد في عصره وبعده:

قال الزركشي في البحر المحيط: فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة الوحي، وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم فات قطع ولا ظن. فغاية القادر على الرسول أن يجوّز نزول الوحي فيكون مجوزا لليقين.[١١٧]

(٢) الفرق بين الاجتهاد المطلق والمقيد:

قال النووي في المجموع: والمفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها. وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن. جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية. القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.[١١٨]

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ... النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب م ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به

---

[١١٧] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج٦، ص٢٢٦.

[١١٨] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت)، ج١، ص٧٥-٧٦.

عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.[١١٩]

(٣) الفرق بين التقليد والتلفيق وتتبع الرخص:

قال ابن عابدين في حاشيته: والتقليد جائز بشرط عدم التلفيق، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا.[١٢٠]

(٤) الفرق بين الحاكم والقاضي والمفتي والإمام:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: الفرق بين الحاكم والمفتي: أما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تعالى وأحكامه وتبليغها إليهم فهو مبلغ عن الله بفتياه، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته.[١٢١]

قال القرافي في الإحكام: في الفرق بين الحاكم والمفتي "أن الحكم إلزام والفتيا إخبار، الحاكم يتبع الحجاج والمفتي يتبع الأدلة." ثم قال في الفرق بين الحاكم والفتي وبين الإمام الأعظم: "فكل إمام قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى."[١٢٢]

---

[١١٩] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣م)، ج٦، ١٢٥-١٢٦.

[١٢٠] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٥٠٨.

[١٢١] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٠٨١.

[١٢٢] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٣١، ٤٤، ٤٦.

الفروق في التعارض والترجيح

(١) الفرق بين التعارض والتناقض والتقابل والتزاحم والتعادل:

قال البدخشي في مناهج العقول: الحاصل من سند بعض الأدلة إلى البعض عند التعارض لأنهما إن تعارضا فإن لم يكن لأحدهما مزية على الآخر فهو التعادل، وإن كان فالراجح.[١٢٣]

قال الحفناوي في التعارض والترجيح: الفرق بين التعارض والترجيح: يلاحظ أن بينهما فروقا أهمها ما يلي: (١) إن التعارض الأصولي محله الأدلة بينما التناقض محله القضية. (٢) إن التعارض بين الأدلة يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر. (٣) إن التناقض لا يكون بين الإنشائيتين ولا بين الإنشائية والخبرية، وأما التعارض فإنه يحصل غالبا في الإنشائية. (٤) تترتب على التعارض نتائج هي الجمع أو الترجيح أو غيرهما، وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين.[١٢٤]

(٢) الفرق بين الترجيح والجمع والتوفيق والنسخ:

قال الشيرازي في اللمع: وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل. وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز. وإن لم يكن ذلك رجع أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.[١٢٥]

---

[١٢٣] البدخشي، **مناهج العقول**، المصدر السابق، ج٣، ص١٤٩.

[١٢٤] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** (المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٩٨٧م)، ص٣٦-٣٧. بتصرف

[١٢٥] الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٥م)، ص١٧٣.

(٣) الفرق بين المرجحات في الوضوح والقوة:

قال الرازي في المحصول: المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم.[١٢٦]

(٤) الفرق بين المرجحات في المتن والسند:

قال ابن المبرد في شرح غاية السول: والترجيح أقسام، منه الترجيح اللفظي أي من جهة اللفظ، إما أن يكون من جهة السند وهو الطريق الموصل إلى الحديث، أو من جهة المتن وهو لفظ الخبر، أو مدلول اللفظ وهو ما دل عليه، أو أمر خارج عنه.[١٢٧]

(٥) الفرق بين الدلالة القولية والفعلية والنقلية والعقلية:

قال الكلوذاني في التمهيد: فأما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول أولى ... القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه وإنما يستدل على الحكم بواسطة أنه لو لم يجز لما فعله ﷺ فكان دل عليه الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة.[١٢٨]

قال ابن القصار في مقدمته: أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أو لا، صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه.[١٢٩]

---

[١٢٦] فخر الرازي، **المحصول**، المصدر السابق، ج٥، ص٤٣٣.

[١٢٧] ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٤٤٧.

[١٢٨] الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج٢، ص٣٣١.

[١٢٩] ابن القصار، القاضي أبو الحسين على بن عمر البغدادي، **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق: مصطفى مخدوم (الرياض: دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٦٦.